الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 8 رجب 1432 – 10 جوان 2011 | السنة 154 | عدد 42

المحتـــوى

الـــمراسيـم

مرسوم عدد 51 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح مجلة الشغل **872**

مرسوم عدد 52 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية **872**

مرسوم عدد 53 لسنة 2011 مؤرخ في 8 جوان 2011 يتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات السياحية لمواصلة نشاطها **874**

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة العدل

استقالة قاض..... **876**

ترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني والأطباء الشرعيين **876**

استقالة عدل منفذ..... **877**

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الحماية المدنية 877

تسمية معتمدين 878

نقلة كتاب عامين لولايات..... 880

نقلة معتمدين 880

إنهاء مهام معتمدين..... 884

تكوين أحزاب سياسية 885

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 679 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011، يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل..... 886

أمر عدد 680 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بضبط منحة النقل للإجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل 887

أمر عدد 681 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.. 887

تسمية الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض 888

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها 888

قرار من وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لتعاونية أعوان موظفي شركة القنوات..... 889

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات..... 889

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 683 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها..... 890

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بفتح مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية 893

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء..... 894

وزارة التجارة والسياحة

تسمية نائب أول لرئيس مجلس المنافسة..... 896

تسمية نائب ثاني لرئيس مجلس المنافسة 896

وزارة الفلاحة والبيئة

تسمية مدير عام..... 897
قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات 897
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة للسباقات من طرف شركة سباق الخيل وفتح ميداني قصر السعيد والمنستير خلال سنة 2011 899
قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بإحداث مخبر بحث بالمدرسة الوطنية للطب البيطري 899

وزارة النقل والتجهيز

قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بإحداث نقابة مالكين بالعقار موضوع الرسم عدد 68717 تونس الكائن ببلدية حلق الوادي..... 900
قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص لبعض الولاة بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بولاياتهم تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية..... 900
قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 9 فيفري 2009 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 مارس 2010..... 901
قائمة ترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2009 901

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 687 لسنة 2011 مؤرخ في 4 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 12 جانفي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بالمساهمة في تمويل المشروع الرابع لتنمية المناطق الجبلية والغابية بالشمال الغربي 901

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

تسمية أعضاء باللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة مطالب الانتفاع بالإجراءات الظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها..... 902

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدول تقسيمي إصلاحي 902

مراسيـــم

مرسوم عدد 51 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح مجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى عبارة "7 نوفمبر" الواردة بالفصل 445 من مجلة الشغل وتعوض بعبارة "14 جانفي" التي تندرج مباشرة قبل عبارة "20 مارس".

الفصل 2 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 52 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزيرة الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحول الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى رأي وزير العدل ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعوض تسمية "ديوان المياه المعدنية" الواردة بالقانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 بـ "الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه".

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصول الأول و2 و4 و7 مكرر من القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالصحة ويعين مقره بتونس العاصمة.

ويخضع أعوان الديوان إلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية رأس مالها كليا بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 2 (جديد) :

تتمثل مهمة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه في تنفيذ سياسة الحكومة في قطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة.

ويشمل قطاع الاستشفاء بالمياه الاستشفاء بالمياه المعدنية والمعالجة بمياه البحر والاستشفاء بالمياه العذبة.

ويشمل قطاع المياه المعلبة المياه المعدنية الطبيعية والمياه المعبأة المعدة للاستهلاك البشري.

ولهذا الغرض، يكلف الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه بالخصوص بما يلي :

أولا : المساهمة في وضع برامج ومخططات تنمية قطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها.

ثانيا : متابعة تنفيذ برامج تأهيل قطاع الاستشفاء بالمياه والمياه المعلبة ومخططات إرساء أنظمة الجودة.

ثالثا : القيام بجميع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية والبحوث العلمية في مجال نشاطه أو تكليف من يقوم بها والنهوض بالتكوين المهني والبحث العلمي وإرساء برامج تكوين في قطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية.

رابعا : تأطير المستثمرين والإحاطة بهم في جميع المراحل المتعلقة بإحداث واستغلال المشاريع وتقديم المساعدات الفنية وغيرها من الأشغال الضرورية لإنجاز مشاريعهم وحسن استغلالها وصرف منح الاستثمار والامتيازات المسندة لفائدتهم ومتابعتها.

خامسا : إسناد لزمات وتراخيص ممارسة الأنشطة المتعلقة باستغلال منابع المياه المعدنية وفقا لمخطط مديري لتوزيع هذه المنابع تتم المصادقة عليه بأمر.

وتسند التراخيص في مجال المعالجة بمياه البحر والاستشفاء بالمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه العذبة وفقا لشروط وإجراءات تضبط بأمر.

سادسا : القيام بتصنيف وحدات الاستشفاء بالمياه استنادا إلى معايير تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالسياحة والمياه المعلبة بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

سابعا : اقتراح تعريفات الخدمات بمؤسسات الاستشفاء بالمياه على السلط المختصة وكذلك أسعار المياه المعلبة في جميع المراحل.

ثامنا : مراقبة سير الأنشطة المتعلقة باستغلال منابع المياه المعدنية ومحطات الضخ التابعة له لضمان الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

تاسعا : المساهمة في اقتراح وتنفيذ برامج للمحافظة وصيانة وحماية منابع المياه موضوع الأنشطة الراجعة له بالنظر بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالموارد المائية والوزارات المعنية بقطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة.

عاشرا : مراقبة قطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة في جميع المراحل واتخاذ التدابير المناسبة بالتنسيق مع الهياكل العمومية الأخرى المختصة.

حادي عشر : التعريف بقطاع الاستشفاء بالمياه والمياه المعلبة وتشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال نشاطه.

الفصل 4 (جديد) : يسير الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 7 مكرر (جديد) : مع مراعاة أحكام مجلة المياه تتم معاينة مخالفة النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لقطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة والحجز بمقتضى محاضر تحرر من قبل أعوان الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه الذين لهم رتبة توازي الصنف أ من ذوي خبرة لا تقل عن 3 سنوات عمل فعلي بالديوان والمحلفين والمكلفين بذلك ودون مساس بسلطات أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وأعوان المراقبة الاقتصادية وكافة الأعوان المؤهلين بمقتضى نصوص خاصة لرفع المخالفات.

وتحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل عونين يكونان قد عاينا بصفة شخصية ومباشرة المخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتهما وقدما بطاقتيهما المهنيتين.

ويجب أن يتضمن المحضر :

- اسم كل واحد من العونين اللذين حرراه ولقبه وصفته ورتبته وإمضاءه وختم الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه،
- تصريحات المخالف أو من ينوبه أو ممثله القانوني وإمضاءه،
- التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه أو ممثله القانوني في صورة عدم الحضور أو على رفض الإمضاء وهو حاضر،
- تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانهما،
- اسم المخالف ولقبه وحرفته وعنوانه إذا كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والمقر إذا كان شخصا معنويا،
- بيان الوثائق والمعدات والمنتوجات والموارد وغيرها من الأشياء التي شملها الحجز عند الاقتضاء.

ويجب أن يتم إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة التي تمت معاينتها أو الحجز إن كان حاضرا وتوجيه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد مضمون الوصول في صورة غيابه يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

الفصل 3 - تضاف الفصول 7 (ثالثا) و7 (رابعا) و7 (خامسا) و7 (سادسا) لأحكام القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما يلي :

الفصل 7 ثالثا : يمكن لأعوان الديوان المشار إليهم بالفصل 7 مكرر جديد القيام بحجز المعدات والمواد والمنتوجات التي يشتبه في كونها مضرة بالصحة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى

المنتوجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهرا واحدا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا وعند انقضاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فان الحجز ينتهي مفعوله قانونا.

أما المنتوجات والمواد التي يثبت بمجرد المعاينة أنها تمثل خطرا على صحة المستهلك فيقوم أعوان الديوان بإتلافها بعد استصدار إذن في ذلك من قبل قاضى الناحية المختص ترابيا.

ويجب تحرير محضر إتلاف من قبل الأعوان وبحضور المخالف طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر.

الفصل 7 رابعا : يقوم الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه بتوجيه المحاضر المستوفية للشروط المبينة بالفصل 7 مكرر (جديد) إلى وزير الإشراف القطاعي الذي يتولى إحالتها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بعد تقديم طلبات الإدارة.

وتعفى المحاضر من معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 7 خامسا : يمكن للمدير العام للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه وبعد أخذ رأي اللجان الاستشارية المختصة واستدعاء المخالف أو ممثله القانوني وفق الطرق القانونية وتمكينه من الدفاع عن نفسه وبناء على محضر تفقد معلل محرر من عونين محلفين تابعين للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه، أن يسلط على المخالفين للقوانين والتراتيب المتعلقة بقطاع الاستشفاء بالمياه وقطاع المياه المعلبة إحدى العقوبتين التاليتين :

1 ـ الحط من التصنيف،

2 ـ الغلق المؤقت لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر.

الفصل 7 سادسا : يتم الحط من التصنيف إذا ثبت من المراقبة المجراة وفق أحكام هذا القانون للوحدات الناشطة في مجال الاستشفاء بالمياه أو المياه المعلبة أنها لم تعد تستجيب للمعايير التي تم على أساسها تصنيفها من قبل الديوان.

ويتخذ قرار الغلق المؤقت إذا تمت مباشرة الاستغلال دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها بالقوانين ذات الصلة بالقطاع أو عند امتناع المستغل عن القيام بالتحاليل المستوجبة أو عن تنفيذ التدابير والإجراءات وأشغال الصيانة المطلوبة من قبل الديوان.

ويتعين على الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه قبل اتخاذ العقوبتين المذكورتين أعلاه التنبيه على المستغل المخالف بضرورة تسوية وضعيته.

ولا تصبح عقوبتا الحط من التصنيف والغلق المؤقت نافذتا المفعول إلا بعد الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 4 ـ وزير العدل ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة ووزيرة الصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 53 لسنة 2011 مؤرخ في 8 جوان 2011 يتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات السياحية لمواصلة نشاطها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التجارة والسياحة،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف هذا المرسوم إلى إقرار إجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات السياحية المتضررة لمواصلة نشاطها.

وتعتبر مؤسسات سياحية متضررة على معنى هذا المرسوم، المؤسسات الناشطة في ميادين الإيواء السياحي والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار والتي :

ـ تضررت ممتلكاتها بفعل الحرق أو الإتلاف أو النهب،

ـ أو تراجع نشاطها بصفة ملحوظة أو توقفت عن النشاط بشكل جزئي أو كلي مما أثر على رقم معاملاتها ومديونيتها وعلاقاتها بحرفائها لأسباب متصلة مباشرة بالوضع الاستثنائي.

الفصل 2 ـ تتكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين يشملهم إجراء التخفيض في ساعات العمل بثماني ساعات على الأقل في الأسبوع بسب تقلص النشاط وذلك بالنسبة للمؤسسات السياحية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 3 ـ تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية من قبل المؤسسات السياحية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 4 ـ يستوجب الانتفاع بأحكام الفصلين 2 و3 من هذا المرسوم :

ـ أن تتم عملية التخفيض في ساعات العمل أو الإحالة على البطالة الفنية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 21 إلى 21-11 من مجلة الشغل.

- أن تقوم المؤسسة المنتفعة بالتصريح بأجور العمال المشار إليهم بالفصلين 2 و3 من هذا المرسوم على أساس الأجر المدفوع خلال المدة المعنية واقتطاع قسط المساهمات المحمولة على العامل والقسط المتبقي من مساهمة الأعراف وخلاصها.

الفصل 5 - يمكن للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% إيداع التصريح بالضريبة على الشركات المستوجبة على النتائج بعنوان سنة 2010 دون دفع الأداء المستوجب بعنوانها. ويتم دفع الأداء المستوجب بهذا العنوان بواسطة تصريح يودع في أجل أقصاه 25 سبتمبر 2011 دون دفع خطايا التأخير شريطة إرفاق التصريح المودع في الغرض بمقرر إسناد الامتيازات المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا المرسوم.

ويمكن التمديد في هذا الأجل إلى غاية 25 مارس 2012 بالنسبة إلى المؤسسات المتوقفة كليا عن النشاط والتي لم يتسن لها استئناف نشاطها قبل غرة سبتمبر 2011.

الفصل 6 - تتكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض القروض ومعدل نسبة السوق النقدية في حدود نقطتين بالنسبة إلى القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض لفائدة المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

ويشمل هذا الإجراء :

- قروض إعادة جدولة الأقساط التي حل أو يحل اجلها من ديسمبر 2010 إلى موفى سنة 2011 على أن لا تتجاوز مدة إعادة الجدولة خمس سنوات،

- القروض المتعلقة بتمويل استثمارات إصلاح الأضرار الحاصلة والمسندة من ديسمبر 2010 إلى موفى سنة 2011.

الفصل 7 - تحدث آلية خاصة لضمان القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض لفائدة المؤسسات المتضررة على معنى الفصل الأول من هذا المرسوم، وتشمل هذه الآلية ضمان قروض الاستثمار المشار إليها في الفصل 6 من هذا المرسوم.

ويعهد بالتصرف في هذه الآلية إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزير المالية.

الفصل 8 - تستثنى من أحكام هذا المرسوم المؤسسات السياحية التي هي محل إجراءات في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات الاقتصادية التي تمر بصعوبات اقتصادية.

الفصل 9 - تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصول عدد 2 و3 و5 و6 من هذا المرسوم بصفة كلية أو جزئية بمقتضى مقرر من الوزير المختص قطاعيا وذلك بعد أخذ رأي لجنة استشارية قطاعية تحدث للغرض.

الفصل 10 - تضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام هذا المرسوم بمقتضى أوامر تطبيقيه.

الفصل 11 - مع مراعاة أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تسحب وتسترجع الامتيازات المنصوص عليها بهذا المرسوم من المنتفعين بها في صورة عدم احترام أحكامه مع إضافة خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويتم سحب هذه الامتيازات واسترجاعها بقرار معلل من وزير المالية بعد اخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد الاستماع للمنتفعين بها.

الفصل 12 - يجري العمل بأحكام هذا المرسوم إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 13 وزير المالية ووزير التجارة والسياحة ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

استقالة

بمقتضى أمر عدد 678 لسنة 2011 مؤرخ في 4 جوان 2011.

قبلت استقالة السيد الهادي الكناني المستشار بمحكمة الاستئناف بالمنستير بداية من أول جوان 2011.

ترسيم

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 جوان 2011.

يرسم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني السادة والسيدات الآتية أسماؤهم :

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس

نرجس بن عمار	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري نهج الجلاء باردو
إيمان الزغل المكني	معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس
نزار العذاري	قسم طب الشغل بمستشفى شارل نيكول بتونس
الصادق رجب	44-46 شارع الحرية بتونس 1002
شيراز عميرة	المركب العمراني الشمالي - مركب البلاص مبنى "أ" الطابق 4 شقة عدد 4-4-1 تونس
محمد بن ميلاد	44-46 شارع الحرية تونس 1002
أنيس بن معمر	مستشفى الحبيب ثامر تونس
لمياء القلال	قسم "أ" لأمراض المعدة مستشفى الرابطة تونس
منية الدزيري بن للاهم	وحدة طب الشغل المستشفى الجامعي المنجي سليم سيدي داود المرسى 2046
لطفي بن للاهم	وزارة الشؤون الاجتماعية شارع باب بنات تونس

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بأريانة

هشام الشرفي	48 مكرر شارع عثمان ابن عفان الطابق الثالث عيادة 36 B المنزه الثامن

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببن عروس

أيوب الزغلامي	مركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس
معز الدريدي	مركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت

أنيس الوسلاتي	المركز الطبي ابن النفيس 87 شارع الحبيب بورقيبة بنزرت 7000
إبراهيم قرط	مستشفى الحبيب بوقطفة بنزرت

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالكاف

رياض الرزقي	شارع الهادي شاكر السرس الكاف

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة

إيناس حريقه النائلي	مستشفى فرحات حشاد سوسة

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة 2

نجيب رجب	المستشفى الجامعي سهلول سوسة 2

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير

نضال الحاج سالم	المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة المنستير
فوزي نعمان	المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة المنستير

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس

معز الطريقي	مستشفى الحبيب بورقيبة صفاقس
رياض القلسي	شارع 7 نوفمبر عمارة الفرابي 3003 صفاقس
جمال الدين السلامي	مجمع الصحة الأساسية بصفاقس
محمد عبد المولى	المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة صفاقس
خليل النوري	المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة صفاقس
عبد القادر الخراط	شارع الشهداء مركب البالماريوم B صفاقس
سامي المخلوفي	المستشفى الجهوي بجبنيانة

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد

فؤاد الفريخة	المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقابس

المعز بوحامد	المستشفى الجهوي بقابس
توفيق الهمامي	المستشفى الجهوي بقابس

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين

لبنى بنعلية حرم النقاز	شارع 2 ماي 1966 (طريق تطاوين) 49 عمارة ابن عرفة مدنين 4100

ترسم بقائمة الأطباء الشرعيين :

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس

فاطمة قلولو قسم الطب الشرعي بمستشفى شارل نيكول بتونس

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 جوان 2011.

قبلت استقالة السيد المنذر الخذيري العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها من مهامه لأسباب شخصية.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الحماية المدنية.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 568 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للحماية المدنية وبضبط طرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية، وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 2608 لسنة 2009 المؤرخ في 8 سبتمبر 2009 المتعلق بتسمية السيد فرج وناس اللواتي مديرا عاما للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 374 لسنة 2011 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد الحبيب الصيد وزيرا للداخلية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ فوض وزير الداخلية سلطته التأديبية، لاتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى، إلى أعوان سلك الحماية المدنية من صنفي "أ1" و"أ 2" المنصوص عليهم بالأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية، وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

العقوبات الممكن تسليطها على أعوان سلك الحماية المدنية

الخطة / العقوبة		المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية	مدير إدارة مركزية	كاهية مدير إدارة مركزية	رئيس مصلحة إدارة مركزية	رؤساء الفرق	رؤساء المراكز
الإنذار		*	*	*	*	*	*
التوبيخ		*	*	*	*	*	
الإيقاف	البسيط	30 يوما	15 يوما	10 أيام	4 أيام		
	الشديد	30 يوما	15 يوما	10 أيام	4 أيام		
النقلة الوجوبية		*					

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير الداخلية

الحبيب الصيد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 13 أفريل 2011 :

- أنس عبد الهادي بمعتمدية قرطاج ولاية تونس.
- جوهر بن عزيزة بمعتمدية جبل الجلود ولاية تونس.
- شكري البولاهمي بمعتمدية فوشانة ولاية بن عروس.
- علي غرسلاوي بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس.
- عبد القادر الجبالي بمعتمدية غار الملح ولاية بنزرت.
- فخري بوزيان بمعتمدية ماطر ولاية بنزرت.
- الأسعد الغرياني بمعتمدية عمدون ولاية باجة.
- زياد القارصي بمعتمدية وادي مليز ولاية جندوبة.
- فيصل الجندوبي بمعتمدية فرنانة ولاية جندوبة.
- سامي الخذراوي بمعتمدية الكاف الشرقية ولاية الكاف.
- رشدي زغلامي بمعتمدية الكاف الغربية ولاية الكاف.
- عبد الباسط الأشهب بمعتمدية العروسة ولاية سليانة.
- لطفي بن حمادي بمعتمدية المطوية ولاية قابس.
- عكاشة الفقراوي بمعتمدية ساقية الدائر ولاية صفاقس.
- علي الكلاشي بمعتمدية قرقنة ولاية صفاقس.
- علي سليمان بمعتمدية القيروان الجنوبية ولاية القيروان.
- فوزي القصير بمعتمدية السبيخة ولاية القيروان.
- عيسى موسى بمعتمدية أولاد الشامخ ولاية المهدية.
- مراد عيساوي بمعتمدية طبلبة ولاية المنستير.
- هادية بن الشيخ بمركز ولاية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 22 مارس 2011 :

- جمال الدين المسعي بمعتمدية سيدي ثابت ولاية أريانة.
- خالد الذوادي بمعتمدية البطان ولاية منوبة.
- الهادي القيزاني بمعتمدية طبربة ولاية منوبة.
- فتحي بن علي بمعتمدية مقرين ولاية بن عروس.
- سالم مرابط بمعتمدية جومين ولاية بنزرت.
- سمير حمايدة بمعتمدة منزل جميل ولاية بنزرت.
- أحمد القاسمي بمعتمدية العالية ولاية بنزرت.
- حسام الرزقي بمعتمدية قبلاط ولاية باجة.
- عبد العزيز منصور بمعتمدية عين دراهم ولاية جندوبة.
- نسيم البوسليمي بمعتمدية الدهماني ولاية الكاف.
- الأمجد العصمي بمعتمدية القصور ولاية الكاف.
- عبد الرزاق المحرزي بمعتمدية قعفور ولاية سليانة.
- فيصل الحبيبي بمعتمدية بورويس ولاية سليانة.
- فقير عبد الجواد بمعتمدية فوسانة ولاية قصرين.
- عبد الرزاق المرواني بمعتمدية حيدرة ولاية القصرين.
- ابراهيم قتات بمعتمدية أولاد حفوز ولاية سيدي بوزيد.
- ابراهيم بينوس بمعتمدية سوق الجديد ولاية سيدي بوزيد.
- محسن بن علي بمعتمدية الرديف ولاية قفصة.
- خليفة النويلي بمعتمدية السند ولاية قفصة.
- سامي كروف بمعتمدية توزر ولاية توزر.
- آسيا الغزواني بمركز ولاية قبلي.
- لطفي الزعراوي بمعتمدية سوق الأحد ولاية قبلي.
- أنيس العزعوزي بمعتمدية الفوار ولاية قبلي.
- عادل بن عمر بمعتمدية قبلي الجنوبية ولاية قبلي.
- محمد بوجناح بمعتمدية دوز الجنوبية ولاية قبلي.
- الناصر السعيدي بمعتمدية قابس الغربية ولاية قابس.
- عادل القمودي بمعتمدية الحامة ولاية قابس.
- علي التيساوي بمعتمدية مطماطة الجديدة ولاية قابس.
- عمارة المحمودي بمعتمدية بئر علي ولاية صفاقس.
- رمزي الرمضاني بمعتمدية القيروان الشمالية ولاية القيروان.
- خمسي بكار بمعتمدية الوسلاتية ولاية القيروان.

- محمد شلبي بمعتمدية الشراردة ولاية القيروان.
- حاتم عرفي بمعتمدية السواسي ولاية المهدية.
- عبد المجيد قويدري بمعتمدية الجم ولاية المهدية.
- حسونة شريفة بمعتمدية القلعة الصغرى ولاية سوسة.
- نزار جمعاوي بمعتمدية بوفيشة ولاية سوسة.
- الفاضل الغزي بمعتمدية الفحص ولاية زغوان.
- محمد الهادي الدريدي بمعتمدية حمام الأغزاز ولاية نابل.
- الأزهر شهباني بمعتمدية بوعرقوب ولاية نابل.
- ناجح البريري بمعتمدية الميدة ولاية نابل.
- محمد علي شقير بمعتمدية قرنبالية ولاية نابل.
- يوسف زلامة بمعتمدية الهوارية ولاية نابل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 9 مارس 2011 :

- منى الطرخاني بمركز ولاية بنزرت.
- محمد النجاعي بمعتمدية بنزرت الشمالية ولاية بنزرت.
- سنية المكي بمركز ولاية باجة.
- مصباح الشميسي بمعتمدية القلعة الخصباء ولاية الكاف.
- الهادي الجديدي بمعتمدية السرس ولاية الكاف.
- نعيمة خريصي فيالي بمركز ولاية سليانة.
- منذر المحمدي بمعتمدية الروحية ولاية سليانة.
- رفقة الماجري بمركز ولاية القصرين.
- محمد الطاهر سليماني بمعتمدية تالة ولاية القصرين.
- عبد الملك عبد الله بمعتمدية فريانة ولاية القصرين.
- عبد الرزاق الدشراوي بمعتمدية ماجل بلعباس ولاية القصرين.
- جمعة الحمودي بمعتمدية العيون ولاية القصرين.
- مكرم المدلل بمعتمدية الرقاب ولاية سيدي بوزيد.
- فريد عبيدي بمعتمدية سيدي بوزيد الشرقية ولاية سيدي بوزيد.
- صالح الخلوفي بمعتمدية سبالة أولاد عسكر ولاية سيدي بوزيد.
- رضا محمدي بمعتمدية القصر ولاية قفصة.
- حاتم الجبالي بمعتمدية قفصة الجنوبية ولاية قفصة.
- العيساوي العربي بمعتمدية القطار ولاية قفصة.
- رشيد بوزيان بمعتمدية حزوة ولاية توزر.
- بلقاسم بلغيث بمعتمدية نفطة ولاية توزر.
- طاهر النصراوي بمعتمدية دقاش ولاية توزر.
- نور الدين الكريبي بمعتمدية تمغزة ولاية توزر.
- رمزي السعداوي بمعتمدية دوز الشمالية ولاية قبلي.
- شكري العياشي بمعتمدية الصمار ولاية تطاوين.
- ليلى بوعلوشة بمركز ولاية القيروان.
- فتحي الحدوشي بمعتمدية النفيضة ولاية سوسة.
- عائشة الطرابلسي بمركز ولاية نابل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 19 مارس 2011 :

- هاشم التليلي بمعتمدية دوار هيشر ولاية منوبة.
- وليد عبيد بمعتمدية بومهل البساتين ولاية بن عروس.
- رضا بنعمار بمعتمدية أوتيك ولاية بنزرت.
- خليل العويني بمعتمدية غزالة ولاية بنزرت.
- محمد القاسمي بمعتمدية سجنان ولاية بنزرت.
- حافظ الجندوبي بمعتمدية باجة الشمالية ولاية باجة.
- ناجي بن منصور بمعتمدية تبرسق ولاية باجة.
- عبد العزيز الأسطى بمعتمدية تستور ولاية باجة.
- جمال عكريمي بمعتمدية غار الدماء ولاية جندوبة.
- حنان بوشهيوة بمركز ولاية الكاف.
- السبتي الحفصوني بمعتمدية قلعة سنان ولاية الكاف.
- أكرم الحناشي بمعتمدية تاجروين ولاية الكاف.
- سمير خديمي بمعتمدية الجريصة ولاية الكاف.
- فريد الريابي بمعتمدية حاسي الفريد ولاية القصرين.
- عبد الفتاح قيراطي بمعتمدية الزهور ولاية القصرين.
- ليلى الجبالي بمركز ولاية سيدي بوزيد.
- عصام الزراعي بمركز ولاية سيدي بوزيد.
- سالم معط الله بمعتمدية جلمة ولاية سيدي بوزيد.
- الفاضل مسلمي بمعتمدية منزل بوزيان ولاية سيدي بوزيد.
- محمود العبيدي بمعتمدية المزونة ولاية سيدي بوزيد.

- طارق الأجنف بمعتمدية سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد.

- نور الدين مفتاحي بمعتمدية سيدي علي بن عون ولاية سيدي بوزيد.

- طارق المقدميني بمعتمدية بلخير ولاية قفصة.

- خالد السويسي بمعتمدية أم العرائس ولاية قفصة.

- فرج فرج بمعتمدية المتلوي ولاية قفصة.

- محمد بن علي بمعتمدية قفصة الشمالية ولاية قفصة.

- منير بوعزة بمركز ولاية توزر.

- محرز الزايري بمعتمدية قبلي الشمالية ولاية قبلي.

- محسن روابح بمعتمدية غمراسن ولاية تطاوين.

- هيثم بن سعد بمعتمدية تطاوين الشمالية ولاية تطاوين.

- هشام ذويب بمعتمدية بني خداش ولاية مدنين.

- الصادق عمراني بمعتمدية جرجيس ولاية مدنين.

- حمادي رمضان بمعتمدية مطماطة ولاية قابس.

- حسن الدلو بمعتمدية منزل الحبيب ولاية قابس.

- منجي سناني بمعتمدية المحرس ولاية صفاقس.

- شاكر بالهادي بمعتمدية الحنشة ولاية صفاقس.

- حامد الصادق بمعتمدية الغريبة ولاية صفاقس.

- الناصر خلف الله بمعتمدية حفوز ولاية القيروان.

- نجيب بن فرحات بمعتمدية حاجب العيون ولاية القيروان.

- عبد اللطيف العكروت بمعتمدية نصر الله ولاية القيروان.

- أحمد عبيدي بمعتمدية قصور الساف ولاية المهدية.

- حسين زوايدي بمعتمدية سيدي بوعلي ولاية سوسة.

- قدور براهمي بمعتمدية الناظور ولاية زغوان.

- عبد الحفيظ العبيدي بمعتمدية قربة ولاية نابل.

نقلة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

نقل السادة الكتاب العامون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم بداية من 24 فيفري 2011 :

- محمود بن حنيني من ولاية أريانة إلى ولاية القيروان.

- إدريس بن الحاج قاسم من ولاية سيدي بوزيد إلى ولاية زغوان.

- علي بن مالك من ولاية جندوبة إلى ولاية أريانة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

نقل السيدان الكاتبان العامان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما بداية من 7 ماي 2011 :

- صالح الفالح من ولاية بن عروس إلى ولاية صفاقس.

- رضا بطيخ من ولاية صفاقس إلى ولاية بن عروس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

نقل السيد الأزهر الهداوي المعتمد الأول بولاية سيدي بوزيد بمثل خطته إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية بداية من 24 فيفري 2011.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

نقل المعتمدان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما بداية من 6 ماي 2011 :

- خالد بن إسماعيل معتمد بمركز ولاية تونس إلى معتمدية المرسى بنفس الولاية.

- خميس الجلاصي معتمد المرسى ولاية تونس إلى مركز ولاية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

نقل السيد خميس الجلاصي معتمد العالية ولاية بنزرت بمثل خطته إلى معتمدية المرسى ولاية تونس بداية من 4 نوفمبر 2010.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 جوان 2011.

نقل المعتمدون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم بداية من 9 مارس 2011 :

- محمد توفيق خليل معتمد طبربة ولاية منوبة إلى معتمدية بومهل البساتين ولاية بن عروس.

- يوسف العرابي معتمد دوار هيشر ولاية منوبة إلى مركز ولاية تونس.

- عبد الله الشابي معتمد البطان ولاية منوبة إلى معتمدية تستور ولاية باجة.

- ابراهيم الوحيشي معتمد الجديدة ولاية منوبة إلى معتمدية قعفور ولاية سليانة.

- نور الدين النفوسي معتمد بومهل البساتين ولاية بن عروس إلى معتمدية جومين ولاية بنزرت.

- رجب ربيحة معتمد مرناق ولاية بن عروس إلى معتمدية بنزرت الشمالية ولاية بنزرت.

- منذر الساقسلي معتمد المحمدية ولاية بن عروس إلى معتمدية الجديدة ولاية منوبة.

- بشيرة اليحياوي معتمد بمركز ولاية بنزرت إلى مركز ولاية الكاف.

- علي الرياحي معتمد غزالة ولاية بنزرت إلى معتمدية سيدي البشير ولاية تونس.

- الحبيب الوسلاتي معتمد ماطر ولاية بنزرت إلى مركز ولاية بنزرت.

- الأزهر اليحياوي معتمد جومين ولاية بنزرت إلى معتمدية كسرى ولاية سليانة.

- أحمد بلغيث معتمد سجنان ولاية بنزرت إلى معتمدية القصور ولاية الكاف.

- غازي الجربي معتمد منزل جميل ولاية بنزرت إلى معتمدية برقو ولاية سليانة.

- نبيل الصمادحي معتمد بنزرت الشمالية ولاية بنزرت إلى معتمدية الدهماني ولاية الكاف.

- البشير بورقية بالحاج حسين معتمد بنزرت الجنوبية ولاية بنزرت إلى معتمدية مساكن ولاية سوسة.

- غسان الكسراوي معتمد منزل بورقيبة ولاية بنزرت إلى معتمدية باجة الشمالية ولاية باجة.

- مختار بوبطان معتمد بمركز ولاية باجة إلى معتمدية البئر الأحمر ولاية تطاوين.

- محمد اللواتي معتمد قبلاط ولاية باجة إلى معتمدية الجريصة ولاية الكاف.

- محمد نوفل بن ابراهيم معتمد مجاز الباب ولاية باجة إلى معتمدية سكرة ولاية أريانة.

- باديس بن جدو معتمد تيبار ولاية باجة إلى معتمدية منزل بورقيبة ولاية بنزرت.

- عبد العزيز البرقاوي معتمد تستور ولاية باجة إلى معتمدية سجنان ولاية بنزرت.

- معز الجبابلي معتمد باجة الشمالية ولاية باجة إلى معتمدية غار الدماء ولاية جندوبة.

- سالم الخشرومي معتمد بمركز ولاية جندوبة إلى معتمدية بلطة بوعوان من نفس الولاية.

- البشير غيلوفي معتمد عين دراهم ولاية جندوبة إلى معتمدية قبلي الشمالية ولاية قبلي.

- سالم فرج الله معتمد غار الدماء ولاية جندوبة إلى معتمدية الميدة ولاية نابل.

- بوبكر الشنناوي معتمد القصور ولاية الكاف إلى معتمدية مجاز الباب ولاية باجة.

- الشاذلي معاوي معتمد الجريصة ولاية الكاف إلى معتمدية ماطر ولاية بنزرت.

- رؤوف الحربي معتمد الدهماني ولاية الكاف إلى معتمدية باب سويقة ولاية تونس.

- حامد الصالح معتمد السرس ولاية الكاف إلى معتمدية الوسلاتية ولاية القيروان.

- سليم القمري معتمد القلعة الخصباء ولاية الكاف إلى معتمدية تاكلسة ولاية نابل.

- نجيمة الحيوني معتمدة بمركز ولاية سليانة إلى مركز ولاية صفاقس.

- الشريف البوسالمي معتمد مكثر ولاية سليانة إلى معتمدية بنزرت الجنوبية ولاية بنزرت.

- عز الدين الدلهومي معتمد سيدي بورويس ولاية سليانة إلى معتمدية سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد.

- لطفي عبد الواحد معتمد كسرى ولاية سليانة إلى معتمدية ملولش ولاية المهدية.

- فرج بن مصطفى معتمد قعفور ولاية سليانة إلى معتمدية أولاد حفوز ولاية سيدي بوزيد.

- شرف الدين الجبابلي معتمد برقو ولاية سليانة إلى معتمدية حيدرة ولاية القصرين.

- فتحي العماري معتمد الكريب ولاية سليانة إلى معتمدية العلا ولاية القيروان.

- جلال بن حمزة معتمد القصرين الشمالية ولاية القصرين إلى معتمدية قبلاط ولاية باجة.

- حسن الشورابي معتمد القصرين الجنوبية ولاية القصرين إلى معتمدية قفصة الشمالية ولاية قفصة.

- فرحات بلواعر معتمد سبيطلة ولاية القصرين إلى معتمدية قفصة الجنوبية ولاية قفصة.

- أمين جرادي معتمد العيون ولاية القصرين إلى معتمدية بني خداش ولاية مدنين.

- فؤاد خلف الله معتمد تالة ولاية القصرين إلى معتمدية غمراسن ولاية تطاوين.

- محمد الهادي الحفصاوي معتمد الزهور ولاية القصرين إلى معتمدية أم العرائس ولاية قفصة.

- فتحي العائبة معتمد فريانة ولاية القصرين إلى معتمدية صيادة لمطة بوحجر ولاية المنستير.

- المنجي القاسمي معتمد فوسانة ولاية القصرين إلى معتمدية الفحص ولاية زغوان.

- محمد بنعياد معتمد ماجل بلعباس ولاية القصرين إلى معتمدية القيروان الشمالية ولاية القيروان.

- نصر الضاوي معتمد حيدرة ولاية القصرين إلى معتمدية بلخير ولاية قفصة.

- ماجدة كشيدة معتمدة بمركز ولاية سيدي بوزيد إلى مركز ولاية سوسة.

- محمد البشير بوخريص معتمد بمركز ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية العروسة ولاية سليانة.

- عبد السلام الخالقي معتمد بمركز ولاية سيدي بوزيد إلى مركز ولاية جندوبة.

- الأزهر الجلاصي معتمد منزل بوزيان ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية غزالة ولاية بنزرت.

- الحبيب الحدادي معتمد سبالة أولاد عسكر ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية الناظور ولاية زغوان.

- فتحي وعاضور معتمد سوق الجديد ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية عين دراهم ولاية جندوبة.

- عبد الباسط عبد الصمد معتمد المزونة ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية نفطة ولاية توزر.

- عبد الله بنبراهيم معتمد جلمة ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية النفيضة ولاية سوسة.

- كمال العبيدي معتمد بئر الحفي ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية سيدي ثابت ولاية أريانة.

- عز الدين بلقاسم معتمد الرقاب ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية منزل الحبيب ولاية قابس.

- الأمجد الجلاصي معتمد أولاد حفوز ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية تاجروين ولاية الكاف.

- الأسعد الدريدي معتمد سيدي علي بن عون ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية باجة الجنوبية ولاية باجة.

- محمد الحبيب الركروكي معتمد قفصة الشمالية ولاية قفصة إلى معتمدية دوار هيشر ولاية منوبة.

- أحمد غربال معتمد قفصة الجنوبية ولاية قفصة إلى معتمدية قصور الساف ولاية المهدية.

- مبروك الغول معتمد المتلوي ولاية قفصة إلى معتمدية المحرس ولاية صفاقس.

- أحمد الهاني معتمد السند ولاية قفصة إلى معتمدية توزر ولاية توزر.

- البشير الكشبوري معتمد أم العرائس ولاية قفصة إلى معتمدية البطان ولاية منوبة.

- رابح الجابلي معتمد الرديف ولاية قفصة إلى معتمدية الحامة ولاية قابس.

- رزيم العرعاري من معتمدية المظيلة ولاية قفصة إلى معتمدية المطوية ولاية قابس.

- ابراهيم السالمي معتمد بلخير ولاية قفصة إلى معتمدية السواسي ولاية المهدية.

- المنصف الخرشاني معتمد القطار ولاية قفصة إلى معتمدية قبلي الجنوبية ولاية قبلي.

- نور الدين اسماعيل معتمد القصر ولاية قفصة إلى معتمدية بومرداس ولاية المهدية.

- عمر التومي معتمد توزر ولاية توزر إلى معتمدية القصرين الجنوبية ولاية القصرين.

- رابح العلوي معتمد تمغزة ولاية توزر إلى معتمدية نصر الله ولاية القيروان.

- نور الدين زغدود معتمد دقاش ولاية توزر إلى معتمدية رمادة ولاية تطاوين.

- رفيق الزعبي معتمد حزوة ولاية توزر إلى معتمدية سيدي الهاني ولاية سوسة.

- علي القرميطي معتمد نفطة ولاية توزر إلى معتمدية المزونة ولاية سيدي بوزيد.

- عادل الورغي معتمد قبلي الجنوبية ولاية قبلي إلى معتمدية مكثر ولاية سليانة.

- عبد المجيد موسى معتمد دوز الشمالية ولاية قبلي إلى معتمدية الحنشة ولاية صفاقس.

- محمد الناصر المصباحي معتمد دوز الجنوبية ولاية قبلي إلى معتمدية جرجيس ولاية مدنين.

- رضا مباركي معتمد سوق الأحد ولاية قبلي إلى معتمدية بئر علي بن خليفة ولاية صفاقس.

- محمد الجيلاني شعيبي معتمد الفوار ولاية قبلي إلى معتمدية بن قردان ولاية مدنين.

- عبد الفتاح شقشوق معتمد تطاوين الشمالية ولاية تطاوين إلى معتمدية الوردانين ولاية المنستير.

- عثمان صعدولي معتمد غمراسن ولاية تطاوين إلى معتمدية المظيلة ولاية قفصة.

- محمد الحامدي معتمد البئر الأحمر ولاية تطاوين إلى معتمدية قابس الجنوبية ولاية قابس.

- محمد الصغير نصيب معتمد رمادة ولاية تطاوين إلى معتمدية ماجل بلعباس ولاية القصرين.

- الكيلاني العرامي معتمد الصمار ولاية تطاوين إلى معتمدية دوز الشمالية ولاية قبلي.

- محمد البشير السعيدي معتمد بمركز ولاية مدنين إلى معتمدية جربة حومة السوق بنفس الولاية.

- محمد الهادي النبيلي معتمد جربة حومة السوق ولاية مدنين إلى مركز ولاية مدنين.

- حسين رواق معتمد بن قردان ولاية مدنين إلى معتمدية الفوار ولاية قبلي.

- محمد البشير الجريدي معتمد جرجيس ولاية مدنين إلى معتمدية تطاوين الشمالية ولاية تطاوين.

- مصباح الكحلاوي معتمد بني خداش ولاية مدنين إلى معتمدية سبيطلة ولاية القصرين.

- محمد فتحي الزغلامي معتمد منزل الحبيب ولاية قابس إلى معتمدية العالية ولاية بنزرت.

- زهير ميلاد معتمد المطوية ولاية قابس إلى معتمدية سيدي علوان ولاية المهدية.

- حياة كادي معتمدة بمركز ولاية صفاقس إلى مركز ولاية سيدي بوزيد.

- بوصراية الحراثي معتمد قرقنة ولاية صفاقس إلى معتمدية جلمة ولاية سيدي بوزيد.

- عادل الشايب معتمد المحرس ولاية صفاقس إلى معتمدية القطار ولاية قفصة.

- منير الريحاني معتمد الحنشة ولاية صفاقس إلى معتمدية الكريب ولاية سليانة.

- وليد الزين معتمد بئر علي بن خليفة ولاية صفاقس إلى معتمدية تيبار ولاية باجة.

- سامي بن جعفر معتمد ساقية الزيت ولاية صفاقس إلى معتمدية طبربة ولاية منوبة.

- محمد بالفتح عبيد معتمد الصخيرة ولاية صفاقس إلى معتمدية سوق الأحد ولاية قبلي.

- سمير المشاط معتمد القيروان الشمالية ولاية القيروان إلى معتمدية سوسة سيدي عبد الحميد ولاية سوسة.

- محمد الطاهر الهرابي معتمد الشراردة ولاية القيروان إلى معتمدية القصرين الشمالية ولاية القصرين.

- علي خالد معتمد الوسلاتية ولاية القيروان إلى معتمدية كندار ولاية سوسة.

- عمار اللطيفي معتمد نصر الله ولاية القيروان إلى معتمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس.

- رضا الزيادي معتمد العلا ولاية القيروان إلى معتمدية المحمدية ولاية بن عروس.

- العيوني عبد الرزاق معتمد حاجب العيون ولاية القيروان إلى معتمدية بوفيشة ولاية سوسة.

- محمد الشريف معتمد بمركز ولاية المهدية إلى معتمدية طينة ولاية صفاقس.

- الحبيب شعير معتمد سيدي علوان ولاية المهدية إلى معتمدية الصخيرة ولاية صفاقس.

- عبد الكريم بالأزرق معتمد السواسي ولاية المهدية إلى معتمدية الزاوية القصيبة الثريات ولاية سوسة.

- أنيس بن سالم معتمد قصور الساف ولاية المهدية إلى معتمدية المنستير ولاية المنستير.

- محمد العربي حمة معتمد أولاد الشامخ ولاية المهدية إلى معتمدية السند ولاية قفصة.

- هشام البياتي معتمد ملولش ولاية المهدية إلى معتمدية سبالة أولاد عسكر ولاية سيدي بوزيد.

- عادل الغرياني معتمد بمركز ولاية المنستير إلى معتمدية سيدي بوعلي ولاية سوسة.

- عبد المجيد الأحمر معتمد الوردانين ولاية المنستير إلى مركز ولاية المهدية.

- لطفي البكاري معتمد بوفيشة ولاية سوسة إلى معتمدية حاجب العيون ولاية القيروان.

- قليعي الذيبي معتمد النفيضة ولاية سوسة إلى معتمدية منزل بوزيان ولاية سيدي بوزيد.

- نجيب قريسة معتمد القلعة الصغرى ولاية سوسة إلى معتمدية قرقنة ولاية صفاقس.

- الأسعد بن عمار معتمد مساكن ولاية سوسة إلى معتمدية مرناق ولاية بن عروس.

- توفيق بن صميدة معتمد كندار ولاية سوسة إلى معتمدية الشراردة ولاية القيروان.

- الفاهم حسيني معتمد سيدي الهاني ولاية سوسة إلى معتمدية بئر الحفي ولاية سيدي بوزيد.

- مصطفى شفيق البواب معتمد سيدي بوعلي ولاية سوسة إلى مركز ولاية المنستير.

- عبد القادر الشواري معتمد الزاوية القصيبة الثريات ولاية سوسة إلى معتمدية سوسة المدينة ولاية سوسة.

- طارق المثلوثي معتمد الناظور ولاية زغوان إلى معتمدية أولاد الشامخ ولاية المهدية.

- محمد عامر الزيدي معتمد الفحص ولاية زغوان إلى معتمدية بئر مشارقة بنفس الولاية.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

أنهي تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 13 أفريل 2011 :

- محمد الهادي الرياحي معتمد جبل الجلود ولاية تونس.
- طارق البرقاوي معتمد فوشانة ولاية بن عروس.
- الأسعد بن عمار معتمد مرناق ولاية بن عروس.
- رضا الديناري معتمد غار الملح ولاية بنزرت.
- الشاذلي معاوي معتمد ماطر ولاية بنزرت.
- إبراهيم الجوادي معتمد عمدون ولاية باجة.
- الهادي الجلاصي معتمد وادي مليز ولاية جندوبة.
- أحمد الزمالي معتمد فرنانة ولاية جندوبة.
- نبيل عليات معتمد الكاف الشرقية ولاية الكاف.
- نور الدين الخميلي معتمد الكاف الغربية ولاية الكاف.
- منير الريحاني معتمد الكريب ولاية سليانة.
- البشير بوخريص معتمد العروسة ولاية سليانة.
- رزيم العرعاري معتمد المطوية ولاية قابس.
- شمس الدين حلاوط معتمد ساقية الدائر ولاية صفاقس.
- العايش بن منصور معتمد القيروان الجنوبية ولاية القيروان.
- محمد الهيشري معتمد السبيخة ولاية القيروان.
- طارق المثلوثي معتمد أولاد الشامخ ولاية المهدية.
- حسونة المنصوري معتمد طبلبة ولاية المنستير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

أنهي تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 1 ماي 2011 :

- كمال العبيدي معتمد سيدي ثابت ولاية أريانة.
- سامي بن جعفر معتمد طبربة ولاية منوبة.
- البشير الكشبوري معتمد البطان ولاية منوبة.
- فيصل الجبابلي معتمد مقرين ولاية بن عروس.
- الحبيب الوسلاتي معتمد بمركز ولاية بنزرت.
- الأزهر الجلاصي معتمد غزالة ولاية بنزرت.
- رمضان الخليفي معتمد أوتيك ولاية بنزرت.
- محمد فتحي الزغلامي معتمد العالية ولاية بنزرت.
- غسان الكسراوي معتمد باجة الشمالية ولاية باجة.
- معز الجبابلي معتمد غار الدماء ولاية جندوبة.
- أحمد بلغيث معتمد القصور ولاية الكاف.
- الأمجد الجلاصي معتمد تاجروين ولاية الكاف.
- ابراهيم الوحيشي معتمد قعفور ولاية سليانة.
- الأزهر اليحياوي معتمد كسرى ولاية سليانة.
- الحبيب رجيبة معتمد بوعرادة ولاية سليانة.
- محمد الصغير نصيب معتمد ماجل بلعباس ولاية القصرين.
- بوصراية الحراثي معتمد جلمة ولاية سيدي بوزيد.
- الفاهم الحسيني معتمد بئر الحفي ولاية سيدي بوزيد.
- عثمان الصعدولي معتمد المضيلة ولاية قفصة.
- محمد العربي حمة معتمد السند ولاية قفصة.
- محمد الهادي الحفصاوي معتمد أم العرائس ولاية قفصة.
- أحمد الهاني معتمد توزر ولاية توزر.
- سهام القمودي معتمدة بمركز ولاية قبلي.
- البشير غيلوفي معتمد قبلي الشمالية ولاية قبلي.
- المنصف الخرشاني معتمد قبلي الجنوبية ولاية قبلي.
- محمد بن الفتح عبيد معتمد سوق الأحد ولاية قبلي.
- الحسين رواق معتمد الفوار ولاية قبلي.
- كريم الدواس معتمد قابس الغربية ولاية قابس.
- رابح الجابلي معتمد الحامة ولاية قابس.
- محمد الهادي عليمي معتمد مطماطة الجديدة ولاية قابس.
- مبروك الغول معتمد المحرس ولاية صفاقس.
- عمار النوري مصباح معتمد الغريبة ولاية صفاقس.
- رضا المباركي معتمد بئر علي بن خليفة ولاية صفاقس.
- محمد بن عياد معتمد القيروان الشمالية ولاية القيروان.
- فتحي العماري معتمد العلا ولاية القيروان.
- حامد الصالح معتمد الوسلاتية ولاية القيروان.
- توفيق بن صميدة معتمد الشراردة ولاية القيروان.
- أحمد غربال معتمد قصور الساف ولاية المهدية.
- عبد اللطيف بالضيافي معتمد الجم ولاية المهدية.
- عبد الله بنبراهيم معتمد النفيضة ولاية سوسة.

- العيوني عبد الرزاق معتمد بوفيشة ولاية سوسة.
- المنجي القاسمي معتمد الفحص ولاية زغوان.
- نزار العماري معتمد قرنبالية ولاية نابل.
- طارق المحجوب معتمد قربة ولاية نابل.
- الياس الماطوسي معتمد الهوارية ولاية نابل.
- ادريس الرياحي معتمد حمام الأغزاز ولاية نابل.
- سالم فرج الله معتمد الميدة ولاية نابل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

أنهي تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 1 ماي 2011 :

- رجب ربيحة معتمد بنزرت الشمالية ولاية بنزرت.
- محمد توفيق خليل معتمد بومهل البساتين ولاية بن عروس.
- عبد العزيز البرقاوي معتمد سجنان ولاية بنزرت.
- عبد الله الشابي معتمد تستور ولاية باجة.
- بشيرة اليحياوي معتمدة بمركز ولاية الكاف.
- نبيل الصمادحي معتمد الدهماني ولاية الكاف.
- الحسين الرحموني معتمد تبرسق ولاية باجة.
- المنجي النغموشي معتمد قلعة سنان ولاية الكاف.
- فتحي وعاضور معتمد عين دراهم ولاية جندوبة.
- ابراهيم السالمي معتمد السواسي ولاية المهدية.
- الأسعد الجبابلي معتمد حاسي الفريد ولاية القصرين.
- فرج بن مصطفى معتمد أولاد حفوز ولاية سيدي بوزيد.
- هشام البياتي معتمد سبالة أولاد عسكر ولاية سيدي بوزيد.
- شرف الدين الجبابلي معتمد حيدرة ولاية القصرين.
- محمد اللواتي معتمد الجريصة ولاية الكاف.
- حياة كادي معتمدة بمركز ولاية سيدي بوزيد.
- الحبيب الحدادي معتمد الناظور ولاية زغوان.
- عادل الغرياني معتمد سيدي بوعلي ولاية سوسة.
- عبد السلام الخالقي معتمد بمركز ولاية جندوبة.
- ماهر الرياحي معتمد بوعرقوب ولاية نابل.
- محمد البشير الجريدي معتمد تطاوين الشمالية ولاية تطاوين.
- محمد الناصر مصباحي معتمد جرجيس ولاية مدنين.
- الدخلي بلغيث معتمد مطماطة ولاية قابس.
- القليعي الذيبي معتمد منزل بوزيان ولاية سيدي بوزيد.
- فؤاد خلف الله معتمد غمراسن ولاية تطاوين.
- حسن الشورابي معتمد قفصة الشمالية ولاية قفصة.
- علي القرميطي معتمد المزونة ولاية سيدي بوزيد.
- عز الدين بلقاسم معتمد منزل الحبيب ولاية قابس.
- عبد الباسط عبد الصمد معتمد نفطة ولاية توزر.
- عز الدين الدلهومي معتمد سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد.
- محمد الجيلاني الشعيبي معتمد بن قردان ولاية مدنين.
- نصر الضاوي معتمد بلخير ولاية قفصة.
- رابح العلوي معتمد نصر الله ولاية القيروان.
- الكيلاني العرامي معتمد دوز الشمالية ولاية قبلي.
- عبد المجيد موسى معتمد الحنشة ولاية صفاقس.
- نور الدين النفوسي معتمد جومين ولاية بنزرت.
- نجيب قريسة معتمد قرقنة ولاية صفاقس.
- فخري عبد الخالق معتمد سيدي بوزيد الشرقية ولاية سيدي بوزيد.
- عبد الله العفصي معتمد حفوز ولاية القيروان.
- عادل الشايب معتمد القطار ولاية قفصة.
- لطفي البكاري معتمد حاجب العيون ولاية القيروان.
- جلال بن حمزة معتمد قبلاط ولاية باجة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

أنهي تكليف السيد رؤوف الكلابي بمهام معتمد بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية بطلب منه بداية من 1 نوفمبر 2010.

أحزاب سياسية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "حزب صوت الجمهورية" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "الحزب التقدمي الجمهوري التونسي" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جوان 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "حزب الحداثة" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 679 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 1746 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جويلية 2010 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 286,000 دينارا وبـ 246,306 دينار شهريا، وبـ 1375 مليما و 1421 مليمات في الساعة، وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 ساعة و40 ساعة في الأسبوع.

الفصل 2 ـ يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

1 ـ بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

أ ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع :

ـ 255,632 دينارا بعنوان الأجر الأساسي.

ـ 30,368 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع :

ـ 216,306 دينارا بعنوان الأجر الأساسي.

ـ 30,000 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 ـ بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :

أ ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع :

- 1229 مليما بعنوان الأجر الأساسي.

- 146 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع :

- 1248 مليما بعنوان الأجر الأساسي.

ـ 173 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85% مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 ـ لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 6 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1746 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جويلية 2010.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 680 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بضبط منحة النقل للأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع أو إحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق بسحب منحة النقل على الأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط منحة النقل للأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل بـ 10 دنانير في الشهر.

الفصل 2 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 4 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 681 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1988 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير عمل واختصاصات اللجان الجهوية للشغل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1747 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جويلية 2010 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 9 دنانير عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص والكفاءة منحة تسمى "منحة تقنية" ضبط مقدارها بصفة موحدة مهما كانت أقدمية العامل كالآتي :

ـ بالنسبة للعمال المختصين : 580 مليما في اليوم.

ـ بالنسبة للعمال ذوي الكفاءة : 1090 مليما في اليوم.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك عن كل يوم عمل يباشر فيه العامل الفلاحي عملا يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو بالقطعة أو بالمردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما وقع تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة مقتضيات الأمر عدد 1747 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جويلية 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 682 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011.

سمي السيد صلاح الدين المنتصر، رئيسا مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح الفقرتان "أولا" و"ثالثا" من الفصل 3 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها، كما يلي :

أولا : اللجنة الطبية بتونس :

الدكتور عزالدين الغربي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،

الدكتورة ليليا طبيب، ممثلة عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

الدكتور كمال لحمر، ممثلا عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

الدكتور مهدي بن عبد الفتاح، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،

الدكتور حفيظ الرماح، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

ثالثا : اللجنة الطبية بأريانة :

الدكتور جمال غريس، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،

الدكتور عبد المجيد بن جماعة، ممثلا عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

الدكتورة نادية الملايكي، ممثلة عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

الدكتورة سلوى بن صالح لخضر، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،

الدكتورة سنية الفهري، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لتعاونية أعوان موظفي شركة القنوات.

إن وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى قرار كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 المتعلق بضبط الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية كما تم تنقيحه بقرار وزيري المالية والشؤون الاجتماعية بتاريخ 17 سبتمبر 1984،

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على القانون الأساسي لـ "تعاونية أعوان وموظفي شركة القنوات" الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحـق

التكفل بمصاريف التصوير والمعالجة بالأشعة :

تتكفل التعاونية بكافة أنواع مصاريف التصوير والمعالجة بالأشعة بما في ذلك الألياف البصرية : Fibroscopie وذلك بنسبة 80% من النفقات الحقيقية مع سقف يساوي 150 دينار سنويا لكل منخرط.

منحة الختان :

تسند التعاونية لكل منخرط منحة ختان بقيمة 60 دينار سنويا مع إثبات الختان وبصرف النظر عن عدد الأبناء المختونين.

التحاليل الطبية :

يتم التكفل بكافة أنواع التحاليل الطبية التي تشمل كل الأعمال المهنية وذلك بنسبة 80% من النفقات الحقيقية مع سقف يساوي 100 دينار سنويا لكل منخرط.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 59 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل 25 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات الفقرة التالية :

"وعلى مؤسسات التأمين تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجه تقلبات استثنائية في نسب التعويضات تتعلق بالمخاطر التي تؤمنها".

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا القرار على القوائم المالية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة من غرة جانفي 2010.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 683 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الثقافة ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة ووزيرة شؤون المرأة ووزير الشباب والرياضة ووزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 26 و27 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصول 4 و6 و9 و11 والفقرة الثانية من الفصل 15 والفصول 28 و33 و34 والفقرة الثانية من الفصل 35 والفقرة الثانية من الفصل 38 والفقرة الأولى من الفصل 45 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : لا يمكن الترشح لخطة رئيس جامعة أو نائب رئيس جامعة أو عميد أو مدير مؤسسة تعليم عال وبحث أو مدير قسم لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تقديم ترشحه أو تاريخ تعيينه.

كما لا يمكن التعيين في خطة نائب عميد أو مدير الدراسات أو مدير التربصات لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تعيينه.

الفصل 6 (جديد) : ينتخب رئيس الجامعة من بين ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء في مجلس الجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال.

ينتخب رئيس الجامعة من قبل المدرسين الأعضاء في مجلس الجامعة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأقدم في الرتبة. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

تجرى الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة. ويمكن لرئيس الجامعة تقديم ترشحه مباشرة للانتخاب لرئاسة الجامعة ويتولى مسبقا إعلام الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يوفد ممثلا عنه لترأس الجلسة.

وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يعين رئيس الجامعة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي.

يسمى رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 9 (جديد) : يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه حسب الحاجة نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان اثنان. يتولى رئيس الجامعة المنتخب تقديم ترشيحين اثنين لخطة نائب رئيس الجامعة وعند الاقتضاء تقديم ثلاثة ترشيحات لانتخاب نائبي رئيس الجامعة من بين ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء في مجلس الجامعة أو من بين المدرسين بالجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر.

ينتخب نائب رئيس الجامعة من قبل المدرسين الأعضاء في مجلس الجامعة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

وعند تعذر الترشيح أو انعدامه أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يعين نائب أو نائبي رئيس الجامعة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين.

يسمى نائب رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي صورة تسمية نائبين اثنين للرئيس، يكلف كل واحد منهما بإحدى المهام التالية :

- نائب رئيس مكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني.

- نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والشراكة مع المحيط.

وعند غياب رئيس الجامعة أو حدوث شغور في رئاسة الجامعة أو في صورة امتناع رئيس الجامعة أو إهماله القيام بعمل من الأعمال التي تقتضيها مهامه، يكلف نائب رئيس الجامعة أو أحد النائبين مؤقتا بمهام الرئيس بالنيابة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 11 (جديد) : يتكون مجلس الجامعة من :

- رئيس الجامعة رئيسا للمجلس.

- نائب رئيس الجامعة أو نائبيه.

- رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة.

- ممثلين منتخبين لإطار التدريس والبحث لا يتجاوز عددهم عشرة موزعين كما يلي :

* خمسة نواب للأساتذة والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث المماثل لهم ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

ويتم تعويض العضو أو الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بعد انتخاب رئيس الجامعة ونائب أو نائبي رئيس الجامعة بالمترشح أو المترشحين لعضوية المجلس المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

* خمسة نواب للأساتذة المساعدين ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب الأساتذة المساعدين والمساعدين والمبرزين في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

لا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لعضوية مجلس الجامعة.

تجرى الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية نيابة مجلس الجامعة.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا. ولا يمكن انتخاب أكثر من ممثلين اثنين عن الأساتذة والأساتذة المحاضرين وممثلين اثنين عن الأساتذة المساعدين التابعين لمؤسسة واحدة.

وفي صورة عدم ترشح عدد كاف قصد تمثيل الأساتذة والأساتذة المحاضرين أو تمثيل الأساتذة المساعدين يتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من مجلس الجامعة تعيين المتبقين من بين إطار التدريس من نفس الرتب المعنية. ويتم التعيين باتباع نفس الإجراءات في صورة حدوث شغور بمجلس الجامعة يصل إلى نصف ممثلي إطار التدريس والبحث.

- ثلاثة ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبناء على اقتراح من رئيس الجامعة ومن الهيئات المعنية.

- ممثل عن الإطار الفني والإداري وممثل عن العملة ينتخبان من قبل نظرائهم لمدة ثلاث سنوات حسب إجراءات يضبطها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

- طالب في مرحلة الإجازة وطالب في مرحلة الماجستير وطالب في مرحلة الدكتوراه يتم انتخابهم من قبل مجموع ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة لمدة سنة واحدة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات لممثل الطلبة عن كل مرحلة دراسية ولا يمكن انتخاب الطلبة الأعضاء بالمجالس العلمية للمؤسسات لعضوية مجلس الجامعة.

لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم أنشطته أو خبرته أو تجربته. ولمجلس الجامعة أن يشكل ما يراه من لجان تساعده على أداء مهامه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

الفصل 15 فقرة ثانية (جديدة) : يوقع رئيس الجامعة المحاضر ويوجه نسخة من كل محضر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي وإلى أعضاء المجلس في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 28 (جديد) : ينتخب العميد أو المدير من بين إطار التدريس والبحث الأعضاء المنتخبين في المجلس العلمي للمؤسسة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ويمكن قبول ترشحات الأساتذة المساعدين المرسمين في صورة عدم ترشح أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ولا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لخطة عميد أو مدير.

يتم انتخاب العميد أو المدير من قبل ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء في المجلس العلمي.

ويعقد اجتماع لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يعين العميد أو المدير بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء.

يسمى العميد أو المدير بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 33 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 34 من هذا الأمر تشتمل كل مؤسسة تعليم عالي وبحث على مجلس علمي ذي صبغة استشارية يتركب من :

- العميد أو المدير رئيسا للمجلس.
- نائب العميد أو المدير المساعد.
- مديري الأقسام.
- ثمانية ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزعين بالتساوي بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة والأساتذة المساعدين والمساعدين القارين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة أخرى.
- ممثل عن أساتذة التعليم الثانوي والسلك المشترك معين من قبل العميد أو المدير بصفة ملاحظ إذا تجاوز عدد المدرسين من هذا الصنف بالمؤسسة حدا معينا يضبطه مجلس الجامعة.
- طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.
- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي إطار التدريس والبحث تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها.
- الكاتب العام مقرر للمجلس.

وإذا ما تجاوز عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بمؤسسة تعليم عال وبحث خمسين مدرسا يمكن أن يشتمل المجلس العلمي على عشرة ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالآتي :

* خمسة أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين.
* خمسة أساتذة مساعدين ومساعدين قارين.

يتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 34 (جديد) : تشتمل المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية على مجالس علمية تتركب من :

- المدير رئيسا للمجلس.
- نائب المدير.
- مديري الأقسام.
- ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزعين كالآتي :

* ثلاثة مدرسين باحثين لتمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.
* ثلاثة مدرسين باحثين لتمثيل الأساتذة المساعدين والمساعدين القارين.

- ثلاثة مدرسين لتمثيل المبرزين.
- طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.
- ممثلين اثنين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها.
- الكاتب العام مقرر للمجلس.

الفصل 35 (الفقرة الثانية جديدة) : وإذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي قصد تمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا الأمر، فإنه يتم :

- انتخاب الأساتذة المساعدين والمساعدين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من قبل نظرائهم وانتخاب الأساتذة والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية في حدود الترشحات المقدمة من قبل نظرائهم لمدة ثلاث سنوات.
- تعيين الممثلين المتبقيين من بين إطار التعليم العالي والبحث حسب التوزيع المشار إليه بالفصل 33 مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة المحاضرين باقتراح من رئيس الجامعة المعنية لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 38 (الفقرة الثانية جديدة) : يضبط رئيس الجامعة رزنامة تنظيم انتخابات المجلس العلمي.

الفصل 45 (الفقرة الأولى جديدة) : ينتخب مدير القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المرسمين. كما يمكن

أن ينتخب من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة. وبالنسبة للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية يمكن قبول ترشحات المبرزين المرسمين. ينتخب مدير القسم من قبل الأعضاء القارين بالقسم وإذا اشتمل القسم على مجلس فمن قبل أعضاء مجلس القسم. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا. وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية أو مديرها.

الفصل 3 - تضاف إلى الفصل 42 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية جديدة وذلك كما يلي :

الفصل 42 (الفقرة الثانية جديدة) : ويحدد القرار ما إذا كان القسم مشتملا على مجلس للقسم. وفي هذه الحالة يضبط مجلس الجامعة تركيبته ومشمولاته.

الفصل 4 - يتم التمديد بصفة استثنائية في مدة نيابة العمداء والمديرين ومديري الأقسام إلى حين إجراء الانتخابات تطبيقا لمقتضيات هذا الأمر.

الفصل 5 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الثقافة ووزيرة الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة ووزيرة شؤون المرأة ووزير الشباب والرياضة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بفتح مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أفريل 2007 المتعلق بتحديد عدد الخطط المزمع تسديدها بعنوان دورة الانتداب والترقيه لسنة 2007،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 نوفمبر 2007 المتعلق برفض ترقية السيد مصطفى النصري لرتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية بعنوان سنة 2007،

وعلى حكم المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2010 في القضية عدد 1/17481 والقاضي بإلغاء قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 نوفمبر 2007 لفائدة الطاعن مصطفى النصري.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ في إطار تنفيذ حكم المحكمة الإدارية المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 ديسمبر 2010، تفتح بتونس يوم 26 سبتمبر 2011 والأيام الموالية، مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية بعنوان سنة 2007 وذلك للمترشحين غير الناجحين في المناظرة المذكورة.

الفصل 2 ـ يفتح سجل الترشحات بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من يوم 15 أوت 2011 إلى غاية يوم 24 أوت 2011 للمرشحين غير الناجحين الذين شاركوا في مناظرة الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية وفي حدود البقاع المزمع تسديدها بعنوان سنة 2007.

الفصل 3 ـ يجب أن يشتمل الملف المقدم من قبل المترشح أو من قبل موكله الذي يستظهر بتوكيل قانوني على الشهادات والأشغال والبحوث المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه وكذلك الترجمة الذاتية وقائمة البحوث والأشغال وتقرير مفصل حول أنشطته البيداغوجية والتأطيرية في خمس (5) نسخ.

الفصل 4 ـ تتوزع الخطط المزمع تسديدها على المؤسسات التالية :

المؤسسة	الخطط المفتوحة
المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	1
المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	1
المجموع	**2**

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 6 جوان 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسادة والسيدات الآتي ذكرهم حسب بيانات الجدول التالي ليمضوا بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتهم باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة	مرجع التكليف
محمد عبد اللطيف مومن	متصرف مستشار	متفقد عام	الأمر عدد 1014 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002
الطيب بنمنصور	متصرف رئيس	مدير عام المصالح المشتركة	الأمر عدد 2239 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003
محمد رشاد بوسمة	أستاذ التعليم العالي	مدير عام التجديد الجامعي	الأمر عدد 2316 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003
رشيد غرير	أستاذ التعليم العالي	مدير عام البحث العلمي	الأمر عدد 2985 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005
خالد النصراوي	مهندس معماري عام	مدير عام البنايات والتجهيز	الأمر عدد 3137 لسنة 2008 المؤرخ في 29 سبتمبر 2008
محمد المناف بن عبد ربه	أستاذ التعليم العالي	مدير عام الدراسات التكنولوجية	الأمر عدد 3929 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008
جلال الزين	أستاذ التعليم العالي	مدير عام التعاون الدولي	أمر عدد 2549 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009
محمد القرقني	أستاذ التعليم العالي	مدير عام تثمين البحث	أمر عدد 2931 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010
سمير المرزوقي	أستاذ التعليم العالي	مدير عام التعليم العالي	الأمر عدد 225 لسنة 2011 المؤرخ في 23 فيفري 2011
توفيق المدلل	أستاذ أول للتعليم الثانوي	مدير عام ديوان الخدمات الجامعية للجنوب	الأمر عدد 2662 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006
فتحي الخيري	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مدير عام ديوان الخدمات الجامعية للوسط	الأمر عدد 3928 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة	مرجع التكليف
المولدي العباسي	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مدير عام ديوان الخدمات الجامعية للشمال	الأمر عدد 2054 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009
عمار بلمبروك	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مدير إطار التعليم بالإدارة العامة للتعليم العالي	الأمر عدد 956 لسنة 1993 المؤرخ في 28 أفريل 1993
سلوى البكوش حرم كريشان	متصرف مستشار	مدير الموارد البشرية	الأمر عدد 1611 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001
محمد الفاضل بن جميع	الأستاذ الأول للتعليم الثانوي	مدير الامتحانات والمناظرات الجامعية بالإدارة العامة للتعليم العالي	الأمر عدد 1627 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جويلية 2001
صفية الجعايبي	أستاذ أول للتعليم الثانوي	مدير التنظيم والأساليب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة	الأمر عدد 3198 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002
منصف حميدة	متصرف	مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة	الأمر عدد 331 لسنة 2004 المؤرخ في 10 فيفري 2004
عبد الستار بدر	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	مدير التعاون الثنائي بالإدارة العامة للتعاون الدولي	الأمر عدد 403 لسنة 2005 المؤرخ في 22 فيفري 2005
منور طواهرية	أستاذ أول للتعليم الثانوي	مدير وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة	الأمر عدد 849 لسنة 2009 المؤرخ في 1 أفريل 2009
ملوح عمار	مستشار المصالح العمومية	مدير الإصلاحات بالإدارة العامة للتجديد الجامعي	الأمر عدد 1542 لسنة 2009 المؤرخ في 20 ماي 2009
محمد بوراوي	مهندس معماري رئيس	مدير البنايات بالإدارة العامة للبنايات والتجهيز	الأمر عدد 1543 لسنة 2009 المؤرخ في 20 ماي 2009
ليلى الدريدي	متصرف مستشار	مدير النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات	الأمر عدد 1828 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جوان 2009
حبيبة الطالبي حرم بوذريوة	متصرف رئيس	مدير الدعم والخدمات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة	الأمر عدد 1885 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009
عبد الرؤوف بن الفقيه مبروك	مهندس رئيس	مدير هياكل البحث بالإدارة العامة للبحث العلمي	الأمر عدد 1886 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009
محمد نجيب الأزهري	أستاذ التعليم العالي	مدير البرامج والشراكة العلمية بالإدارة العامة للبحث العلمي	الأمر عدد 3298 لسنة 2009 المؤرخ في 30 أكتوبر 2009
حسن فري	متصرف مستشار	مدير المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للشمال	الأمر عدد 2441 لسنة 2010 المؤرخ في 25 سبتمبر 2010
محمد الظريف	متصرف مستشار	كاهية مدير المصاريف والمحاسبة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة	الأمر عدد 609 لسنة 2006 المؤرخ في 1 مارس 2006

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة	مرجع التكليف
المنتصر المالح	متصرف مستشار	كاهية مدير الأعوان الإداريين والفنيين والعملة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة	الأمر عدد 3684 لسنة 2008 المؤرخ في 29 نوفمبر 2008
عبد الستار بسيس	محلل	رئيس مصلحة المنح والإعانات الاجتماعية بديوان الخدمات الجامعية للشمال	الأمر عدد 48 لسنة 2001 المؤرخ في 3 جانفي 2001
روضة بوعفيف	متصرف مستشار	رئيس مصلحة الأعوان الإداريين والفنيين بالإدارة العامة للمصالح المشتركة	الأمر عدد 2370 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003
مريم السكنداجي حرم القلال	متصرف	رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة	الأمر عدد 2280 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006
سليمى بن موسى حرم سالم	متصرف	رئيس مصلحة التصرف الإداري في إطار التدريس والبحث القار بالإدارة العامة للمصالح المشتركة	الأمر عدد 1836 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جوان 2009
سامية غانمي حرم العبدلي	متصرف مستشار	رئيس مصلحة التصرف الإداري في إطار التدريس والبحث المتعاقد بالإدارة العامة للمصالح المشتركة	الأمر عدد 1692 لسنة 2009 المؤرخ في 1 جوان 2009

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 7 مارس 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التجارة والسياحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 684 لسنة 2011 مؤرخ في 4 جوان 2011.

طبقا لأحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، يعين السيد محمد عثمان موسى، المستشار بالمحكمة الإدارية، نائبا أولا لرئيس مجلس المنافسة.

ينتفع المعني بالأمر بالمنحة الخصوصية المسندة لنائبي رئيس مجلس المنافسة طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 570 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006.

بمقتضى أمر عدد 685 لسنة 2011 مؤرخ في 4 جوان 2011.

طبقا لأحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، تعين السيدة سلوى بن والي، المستشارة رئيسة قسم بدائرة المحاسبات، نائبة ثانية لرئيس مجلس المنافسة.

تنتفع المعنية بالأمر بالمنحة الخصوصية المسندة لنائبي رئيس مجلس المنافسة طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 570 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006.

وزارة الفلاحة والبيئة

تسميــة

بمقتضى أمر عدد 686 لسنة 2011 مؤرخ في 4 جوان 2011.

كلف السيد سمير المؤدب، بمهام مدير عام للوكالة الوطنية لحماية المحيط ابتداء من 15 أفريل 2011.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

إن وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصلين 15 و21 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بإلغاء الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط المساهمات المحدثة بمقتضى الفصلين 15 و21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ تستخلص هذه المساهمات لفائدة الدولة على أساس سندات قانونية تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة وترصد مداخيل هذه المساهمات لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية النباتية ومختلف التحاليل والعمليات المتعلقة بالمبيدات.

الفصل 3 ـ تنتفع المبيدات البيولوجية والمبيدات المسموح باستعمالها في الإنتاج البيولوجي بتخفيض في المعاليم المستوجبة على التحاليل والتسجيل والتجارب الميدانية بنسبة 50%.

الفصل 4 ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نفاذ الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2011.

وزير المالية

جلول عياد

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق

تعريفة المساهمات

1 ـ تعريفة المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات	
أ) مادة نباتية معدة للاستهلاك أو التحويل	ثلاثة دنانير ونصف لكل قسط*
ب) مادة نباتية معدة للإكثار	ثلاثة دنانير لكل قسط**
ج) شتلات خشبية	خمسة دنانير لكل قسط***
2 ـ تعريفة المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبيدات :	
1.2 مبيدات معدة للرش عن طريق الطائرة :	
أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة	

. تحاليل مخبرية	2500 د
. تجارب ميدانية	3500 د
ب) اتساع المصادقة لمبيد وقع الترخيص فيه إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة	3500 د
ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل	600 د
د) تغيير تسمية تجارية لمبيد	300 د
2.2 المواد المعدة للمداواة البرية :	
أ) المصادقة على مبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة لآفة ما وزراعة معينة	
. تحاليل مخبرية	2500 د
. إجراء تجارب ميدانية	2000 د
ب) اتساع المصادقة لمادة وقع الترخيص فيها إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة	2000 د
ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل	600 د
د) تغيير التسمية التجارية لمبيد	300 د
3 ـ المساهمات المتعلقة بدرجة سمية المبيدات :	
أ) مادة خطيرة جدا "على غاية من التسمم" وغازات سامة (جدول منظمة الأغذية الزراعية)**** حسب القسط الواحد	100 د
ب) مادة خطيرة جدا "مسممة" (جدول منظمة الأغذية الزراعية)**** حسب القسط الواحد	50 د
4 ـ المساهمات المتعلقة بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية :	
1.4 تحاليل التركيبة :	
أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي**** حسب القسط الواحد للمادة	180 د
ب) مراقبة التركيبة حسب الطلب لكل عينة	200 د
2.4 تحليل رواسب المبيدات :	
أ) تحليل الرواسب لمادة معروفة حسب الطلب لكل عينة	150 د
ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب لكل عينة	250 د

القسط* : أقصاه 25 طن أو متر مكعب لنفس المادة النباتية المعدة للاستهلاك أو التحويل.

القسط** : أقصاه طن واحد لمادة معدة للإكثار من نفس النوع ونفس الصنف (بذور، جذور، بصيلات، درنات، شتلات خضرية وغيرها).

القسط*** : أقصاه 1000 شتلة خشبية من نفس النوع ونفس الصنف ونفس التطعيم.

القسط**** : أقصاه 10000 كغ أو 10000 لتر.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة للسباقات من طرف شركة سباق الخيل وفتح ميداني قصر السعيد والمنستير خلال سنة 2011.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم جمعية سباق الخيل (الفصل الأول) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 26 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 (الفصل الأول)،

وعلى الأمر عدد 3665 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط مهام ومشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، وخاصة الفصلين 7 و16 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط المقدار الجملي للمنح المرصودة من طرف شركة سباق الخيل للسباقات المبرمجة بميداني قصر السعيد والمنستير خلال سنة 2011 والتي تشمل المنح بعنوان جوائز السباقات الوطنية والدولية ومنح مربي الخيول ومنحة النهوض بالسباقات الدولية ومنح السباقات الجهوية ومهرجانات الفروسية، بقيمة جملية قدرها ثلاثة ملايين وثمانمائة وعشرة ألف دينارا (3.810.000 دينار) موزعة كما يلي :

ـ منح السباقات الوطنية والدولية : 2.575.000 دينارا.

ـ منح مربي الخيول : 1.105.000 دينارا.

ـ منحة النهوض بالسباقات الدولية : 30.000 دينارا.

ـ منح السباقات الجهوية ومهرجانات الفروسية : 100.000 دينارا.

المجموع العام : 3.810.000 دينارا.

الفصل 2 ـ يرخص لشركة سباق الخيل بفتح ميداني قصر السعيد والمنستير ابتداء من أول جانفي إلى موفى ديسمبر 2011.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بإحداث مخبر بحث بالمدرسة الوطنية للطب البيطري.

إن وزير الفلاحة والبيئة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 والقانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 350 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 والأمر عدد 1318 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وسير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وبطلب من مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري،

وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للطب البيطري،

وباقتراح من رئيس جامعة منوبة،

وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة،

وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ أحدث بالمدرسة الوطنية للطب البيطري مخبر البحث التالي :

ـ مخبر التحكم في تشخيص الإعتلالات الدماغية الإسفنجية ومرض "النيوسبوروز" الإجهاضي لدى المجترات.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة النقل والتجهيز

قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بإحداث نقابة مالكين بالعقار موضوع الرسم عدد 68717 تونس الكائن ببلدية حلق الوادي.

إن وزير النقل والتجهيز،

وباقتراح من رئيس بلدية حلق الوادي،

بعد الاطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصول 45 إلى 57 منها، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 542 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين،

وعلى مثال تحديد منطقة تدخل النقابة المعد من طرف رئيس بلدية حلق الوادي،

وعلى الإعلان المنشور بالرائد الرسمي عدد 51 المؤرخ في 29 أفريل 2010 المتعلق بالإشهار والإيداع بمقر بلدية حلق الوادي لمثال تحديد منطقة تدخل النقابة المزمع إحداثها،

وعلى مشروع النظام الأساسي للنقابة المذكورة المظروف بالملف المتعلق بطلب إحداثها،

وعلى محضر الجلسة العامة الإخبارية للنقابة المنعقدة بمقر بلدية حلق الوادي بتاريخ 22 مارس 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدث نقابة لمالكي العقار موضوع الرسم عدد 68717 تونس يطلق عليها اسم "نقابة حدائق الورد" عين مقرها بـ 2، نهج الريحان ـ حدائق العوينة الشمالية ـ وذلك للقيام خاصة بعمليات ضم القطع الراجعة إلى المنخرطين وتحوير الوضع العقاري وإنجاز أشغال تهيئة الطرقات والمساحات الخضراء بمنطقة تدخل النقابة وكذلك الربط بالشبكات العمومية طبقا لمثال تهيئة بلدية حلق الوادي والتراتيب العمرانية الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ تمت المصادقة على تحديد منطقة تدخل النقابة طبقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 ـ رئيس بلدية حلق الوادي مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2011.

وزير النقل والتجهيز

ياسين إبراهيم

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص لبعض الولاة بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بولاياتهم تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية.

إن وزير النقل والتجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصلين 17 و23 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص لبعض الولاة بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بولاياتهم تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جوان 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف عبارة "والخطوط الرابطة بين هذه المعتمديات ومطار النفيضة ـ الحمامات الدولي" بعد عبارة "بولاية سوسة" المنصوص عليها بآخر الفصل 5 من قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تضاف عبارة "ومطار النفيضة ـ الحمامات الدولي" بعد عبارة "وسيدي بوعلي" المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير النقل والتجهيز

ياسين إبراهيم

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 9 فيفري 2009 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 مارس 2010.

إن وزير النقل والتجهيز،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 مارس 2010.

قرر ما يلي :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على تنقيح كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير النقل والتجهيز

ياسين إبراهيم

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات

فصل وحيد ـ تحذف من قائمة الأعمال الفنية التي يقوم بها مكتب الدراسات الوارد ذكرها بالفصل الأول من الباب الأول من كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه الأعمال المتعلقة بدراسات التهيئة الترابية والعمرانية.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم

إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2009

1 ـ نزهة هميلة ولدت درقاش،

2 ـ سعد لافي،

3 ـ حسين صخري،

4 ـ فتيحة عطاء الله ولدت بوراوي.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 687 لسنة 2011 مؤرخ في 4 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 12 جانفي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بالمساهمة في تمويل المشروع الرابع لتنمية المناطق الجبلية والغابية بالشمال الغربي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 20 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 12 جانفي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بالمساهمة في تمويل المشروع الرابع لتنمية المناطق الجبلية والغابية بالشمال الغربي،

وعلى اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 12 جانفي 2011 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل المشروع الرابع لتنمية المناطق الجبلية والغابية بالشمال الغربي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 12 جانفي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض قدره ثلاثون مليون ومائة ألف أورو (30.100.000 أورو) للمساهمة في تمويل المشروع الرابع لتنمية المناطق الجبلية والغابية بالشمال الغربي.

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 6 جوان 2011.

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة مطالب الإنتفاع بالإجراءات الظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها :

ـ السيدة هاجر العلاني : ممثلا عن وزارة الأولى،

ـ السيد خليل شطورو : ممثلا عن وزارة المالية،

ـ السيد خليل العبيدي : ممثلا عن وزارة المالية،

ـ السيدة سهير طقطق : ممثلا عن وزارة المالية،

ـ السيدة سنية عياشي : ممثلا عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي،

ـ السيد محمد الحمروني : ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

ـ السيد كمال الوسلاتي : ممثلا عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا،

ـ السيد محمد الجيلاني الباجي : ممثلا عن البنك المركزي التونسي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المنقح بالأمر عدد 2046 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة ببئر بورقبة ولاية نابل ولازمة لبناء الطريق السيارة الحمامات مساكن المتعلقة بالقطعة عدد 18 الواردة بالعدد الرتبي 16.

(عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003).

عوضا عن :

العدد الرتبي	عدد القطعة بمثال المشروع	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
16	18 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم عدد 518678 تونس س2	518678 تونس س2	1 هك 53 آر 50 ص	36 آر 88 ص	1 ـ أحمد بن الحاج محمد بن أحمد بن علي الجديدي 2 ـ خدوجة بنت أحمد الجديدي.

يقرأ :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
16	18 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم عدد 576514 نابل	576514 نابل	36 آر 88 ص	كامل العقار	1 ـ أحمد بن الحاج محمد الجديدي 2 ـ سامي بن أحمد بن محمد الجديدي.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 جوان 2011 "

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-028-8

عدد الصفحات : 127

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

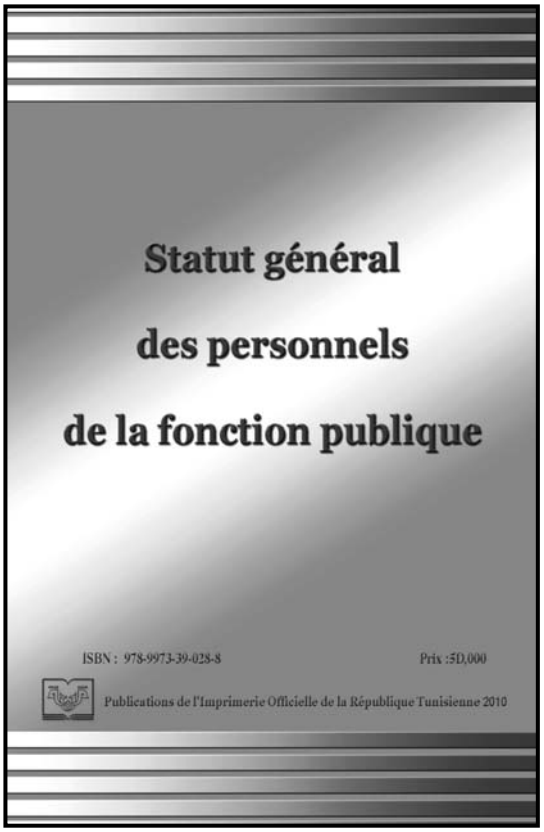

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-028-8

Page : 161

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-088-2
عدد الصفحات : 193
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

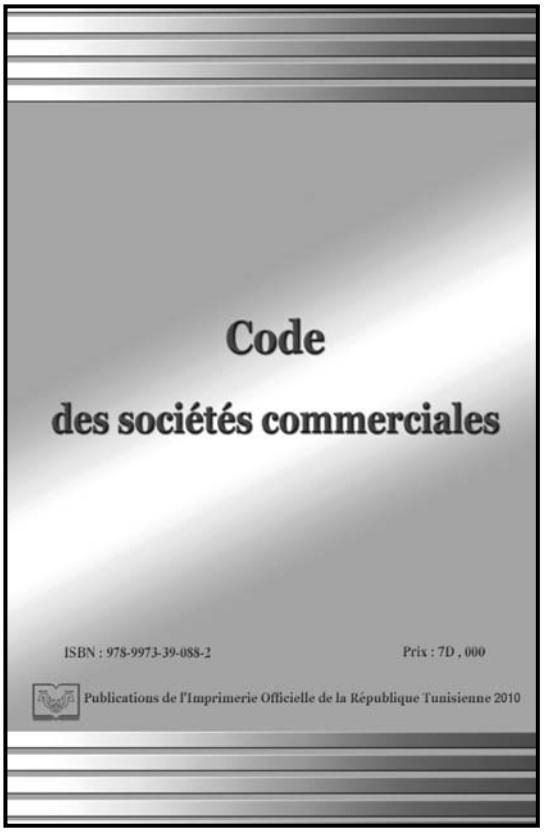

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-088-2
Page : 196
Format : 20 X 13
Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

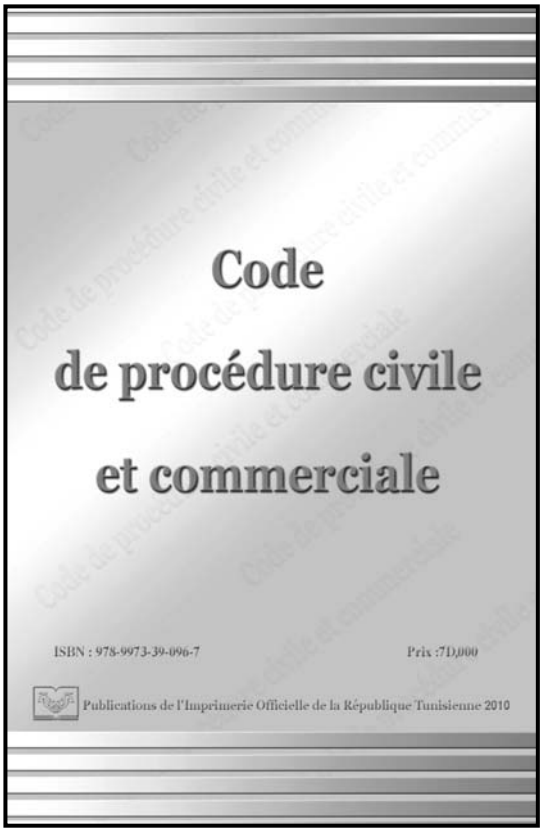

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

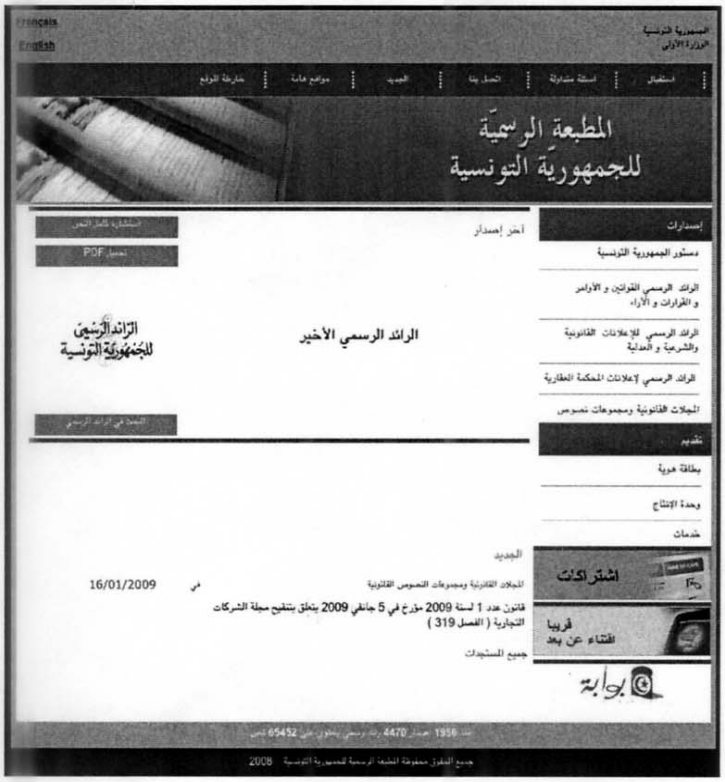

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**